بما اذا اعد اله قال والعبارة للتحفة اي وحده كما هو ظاهر لشبههما حينئذ بجلده بخلاف ما اذا انتفى
كونه فيهما او اعدادهما له فيحل حملهما ومسهما وظاهر كلامهما انه لا فرق فيما اعد له بين كونه على حجمه
وان لا وان لم يعد مثله له عادة انتهى قال الحلبي في حواشي شرح المنهج وعليه يحرم مس الخزاين المعدودة
لوضع المصاحف فيها ولو كبرت جدا وبه قال شيخنا العلقمي وشيخنا الرملي انتهى وفي حاشية شرح المنهج
لابن قاسم شرط الظرف ان يعد ظرفا له في العادة فلا يحرم مس الخزاين وفيها المصاحف وان اتخذت لها
المصاحف فيها م ر انتهى ونقل الشارح نحوه في شرح العباب ونحو علاقة وظرف كخريطة وصندوق
قال في العزيز ان نسب اليه اي بان يكون قد اعد او اتخذ له كما يقتضيه قول المجموع تعليلا لذلك لانه
متخذ للمصحف ومنسوب اليه كالجلد وكان هذا هو ملحظ تقييد القمولي للخريطة والصندوق بالمختص
حيث قال واظهر الوجهين انه يحرم مس خريطة وصندوقه المختص به واخذ الاذرعي بمقتضاه فقال
والظاهر ان الصندوق الكبير الذي لم يعد له كالخزانة او الجراب الكبير يباح مسه جزما انتهى وبذلك يعلم
ان المراد بالمعد له ما اعد له وقد سمي وعاء له عرفا سواء عمل على قدره ام كان اكبر منه خلافا لمن قيد
بكونه عمل على قدره انتهت عبارة شرح العباب وبذلك يقيد ما تقدم عن التحفة والنهاية وفي التحفة
ومثله اي الصندوق كرسي وضع عليه كما هو ظاهر ومثلها عبارة الزيادي في حواشي شرح المنهج
انتهى وتردد في شرح العباب في الحاق الكرسي بالمتاع او بظرفه ثم ترجى اقربية الحاقه بالظرف
وعبارته وهل يقاس بحامله اي المصحف في المتاع كرسيه الذي هو عليه او يفرق بان الحامل لا يعد
ظرفا متخذا له عرفا بخلاف الكرسي محل نظر والثاني اقرب انتهى واضطرب النقل في الكرسي عن
الجمال الرملي قال القليوبي في حواشي المحلي والكرسي كالصندوق فيحرم مس جميعه قاله شيخنا
عن شيخنا الرملي وقال العلامة ابن قاسم لا يحرم مس شيء منه ونقله عن شيخنا الرملي ايضا ولي به
اسوة ولعله اجاب كلا منهما بما استحسن له وقت سؤاله وقال بعضهم يحرم مس ما حاذى المصحف
منه لا ما زاد عليه من اعلاه واسفله ولعل حرمة المس عند هذا من حيث كونه ماسا للمصحف بحائل
لا من حيث مس الكرسي وخرج بكرسي المصحف كرسي القاري فيه فالكراسي الكبار المشتملة على
فلا يحرم مس شيء منها نعم الدفتان المنطبقتان على المصحف يحرم مسهما لانهما من الصندوق المتخذ
انتهى قليوبي وفي حواشي التحفة لسم ما نصه قد يقال بل الكرسي من قبيل المتاع م ر انتهى انتهى ما رايته
بخط الهاتفي في حاشيته على التحفة والذي رايته في النسخة التي عندي من حاشية ابن قاسم على
التحفة ليس فيها م ر فحرره فان ثبت هذا كان للجمال الرملي ثلاثة اراء في الكرسي وقال ابن قاسم
في حواشي المنهج لم يحرم مس الكرسي قاله شيخنا الطبلاوي وشيخنا عبد الحميد وكذا م ر لانه
منفصل انتهى قوله وصندوقه بفتح اوله وضمه قال ابن قاسم في حواشي التحفة من الصندوق كما هو
ظاهر بيت الربعة المعروفة فيحرم مسه اذا كانت اجزاء الربعة او بعضها فيه واما الخشب الحامل
لبيتها فلا يحرم مسه وكذا لا يحرم مس ما يسمى في العرف كرسيا مما يجعل في راسه صندوق المصحف
وفي حاشية ابن قاسم على التحفة ما نصه وقع السؤال عن خزانتين من خشب احداهما فوق
الاخرى كما في خزاين مجاوري الجامع الازهر وضع المصحف في السفلى فهل يجوز وضع النعال
ونحوها في العليا فاجاب ابن الرملي بالجواز لان ذلك لا يعد اخلالا بحرمة المصحف قال بل يجوز في
الخزانة الواحدة ان يوضع المصحف في رفها الاسفل ونحو النعال في رف آخر فوقه انتهى ونقله عن
حواشي

حواشي التحفة لسم الشوبري في حواشي المنهج واقره ونقله غيره ايضا كالشبراملسي في حاشية النهاية
وزاد لو وضع النعل في خزانة وفوقه حائل كفروة ثم وضع المصحف على خشب الخزانة ثم وضع عليه
حائلا ثم وضع النعل فوقه محل نظر ولا يبعد الحرمة لان ذلك يعد اهانة للمصحف انتهى قوله ما كتب
لدرس قرآن اي كالالواح التي يتعلم فيها الصبيان قال في التحفة ولو بعض آية ثم قال وظاهر قولهم ولو
بعض آية ان نحو الحرف كاف وفيه بعد بل ينبغي في ذلك البعض ان يكون جملة مفيدة انتهى ونقل الشارح
في الايعاب عن المجموع ولو بعض آية واقره ونقل الحلبي في حواشي المنهج كلام التحفة السابق واقره وقال القليوبي
يحرم ولو حرفا وفي حواشي الحلبي ايضا على المنهج قوله كلوح اي مما يكتب فيه ذلك عادة او المراد الاعم فيشمل
ما لو كبر جدا كباب عظيم او سارية واجاب شيخنا الرملي بانه لا يحرم مس السارية والجدار اي الخالي منهما
عن القرآن انتهى وفي حواشي التحفة لابن قاسم هل يشمل نحو السارية والجدار فيه نظر والوجه لا لقول المتن
كلوح فينبغي بحيث يعد لوحا للقرآن عرفا فلو كبر جدا كباب عظيم فالوجه عدم حرمة مس الخالي منه عن القرآن
ويحتمل ان حمله كحمل المصحف في امتعة انتهى وفي شرح العباب للشارح لو محي ما فيه فلم يزل فالذي يظهر بقاء
حرمته الى ان تذهب صور الحروف ويتعذر قراءتها انتهى وفي حواشي شرح الارشاد الصغير للشارح ما
نصه يتردد النظر فيما اذا مسح فبقي فيه آثار الحروف فهل يبقى فيه تحريم نحو المس والحمل اولا والذي يتجه
ان تلك الآثار ان كانت على صفة تقصد كتابة مثلا عرفا للدراسة بان كانت تقرا من غير كبير مشقة بقي
التحريم والا فلا بخلاف ما لو خفيت جدا بحيث لا يمكن قراءتها الا بمشقة شديدة فان مثل هذا لا تقصد
كتابته في الالواح فلا عبرة به والذي يتجه ايضا ان كل ما يسمى مصحفا عرفا بانه كان على صورة لا يقصد
مثلها للتبرك وانما يقصد للدراسة انه لا يشترط في حرمة مسه قصد الدراسة وما لا يكتب عرفا الا على
صورة نحو التمائم هل يؤثر فيه قصد الدراسة اولا ويفرق بينه وبين ما قبله بان المدار هنا على الاحوال
اللائقة بالقرآن وهي تقتضي فيما هو على صورة المصحف حرمة مسه وحمله مطلقا وفيما هو على صورة التمائم
مثلا انه تؤثر فيه قصد الدراسة احتياطا فيهما فظهر فيمن يكتب لنفسه ان العبرة بنيته وفيمن يكتب
لغيره ان العبرة بنية المكتوب له كما مر اول فصل الخ وفي حواشي شرح المنهج لابن قاسم لو انمحى القرآن من
الاوراق او من اللوح بحيث لم يبق له اثر يقرا لم يبعد جواز المس والحمل ويفارق الجلد اذا انفصل بانه
تابع لموجود وعلى هذا لو انعدم الاوراق بعد انفصال الجلد لم يحرم حمله ومسه ثم رايت م ر يوافق
على ذلك انتهى قوله ولو بخرقة اي ولو كان مكتوبا بخرقة اي عليها ويمكن ان يكون المراد ولو كان المس
بحائل كخرقة قال في شرح العباب وخرج بالعود ما لو لفه على يده خلافا لاحمد لانه منسوب اليه
الى ان قال قال الامام ولان القلب يقع باليد لا بالكم ويؤخذ منه ان الانملة من ذهب حكمها حكم
اليد بل هي اولى من الكم بذلك لانها صارت من البدن حتى في وجوب الغسل في نحو الوضوء وغيره
وكذا الانف والانملة كما بينته في شرح الارشاد الصغير فبحث بقاء الثلاثة على حكمها الاصلي لا
وجه له انتهى وفي فتاوي الجمال الرملي عدم النقض بنحو انملة الذهب انتهى والخلاف احمد اشار بالواو
الى الخلاف غيره ان سلم قال ابن الرفعة في المطلب قال ومن ذكر فيه اي الكم خلافا كالخلاف في تقليبه
بالقضيب فهو غالط قال النواوي وشذ الدارمي فقال ان مسه بخرقة او بكمه فوجهان وان قلبه
بعود جاز انتهى وفي حواشي المحلي للشهاب القليوبي قوله ولو لف كمه على يده كونه على اليد قيد للقطع
فان لم يكن على يده حرم عند شيخ الخطيب وخالفه شيخنا الرملي ولو لف منديلا ليس ملبوسا له وقلب
به لم يحرم لانه حينئذ كالعود انتهى ويؤيد هذا قول الشارح في شرح العباب في تعليل لف الكم
على اليد ما نصه لانه منسوب اليه ومتصل به فكان له حكم جزء منه في منع السجود عليه وغيره انتهى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)